7244 - أخبرني أحمد بن بكار الحراني قال ثنا محمد يعني بن سلمة عن أبي إسحاق عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي A قال Y إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها